

الدرس 8 / الترمذى / من (باب ما جاء في وصال شعبان برمضان) إلى (باب ما جاء في كراهة صوم يوم السبت)

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه به أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا أرحم الراحمين. أما بعد فقد قال الإمام الترمذى رحمة - 00:00:00 والله تعالى باب ما جاء في وصال شعبان برمضان حدثنا أبو ندار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم ابن أبي الجعد عن أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان - 00:00:20

وفي الباب عن عائشة حديث أم سلمة حديث حسن وقد روي هذا الحديث أيضاً عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في شهر أكثر صياماً منه في شعبان كان يصومه إلا قليلاً. بل كان يصومه كله. حدثنا - 00:00:40 لذلك هناد قال حدثنا عبد الله بن عمر قال حدثنا أبو سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. كذلك روى سالم أبو النظر وغير واحد هذا الحديث عن أبي سلمة عن عائشة نحو رواية محمد بن عمر - 00:01:00 وروي عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث قال هو جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله قالوا قام فلان ليتلته أجمع ولعله تعشى واشتغل ببعض امره لأن ابن المبارك قد رأى كلاماً للحديدين متفقين يقول إنما معنى - 00:01:20 هذا الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر. باب ما جاء في كراهة الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان. حدثنا قتيبة قال عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بقي - 00:01:40

من شعبان فلا تصوموا حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ. ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفطراً. فإذا بقي شيء من شعبان أخذ في الصوم لحال رمضان. وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله - 00:02:00

الله عليه وسلم ما يشبه قوله هذا حيث قال صلى الله عليه وسلم لا تقدموا شهر رمضان بصيام إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم وقد دل في هذا الحديث إنما الكراهة على من يتعمد الصيام لحال رمضان. بعض ما جاء في ليلة في ليلة - 00:02:20 من شعبان حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الحجاج بن أرطاط عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فخرجت فإذا هو بالبيع فقال أكنت تخافين أن يحيف الله عليك - 00:02:40

ورسوله قلت يا رسول الله ظننت إنك أتيت بعظ نسائك فقال إن الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب. وفي الباب عن أبي بكر حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج - 00:03:00 حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمداً يقول بضعف هذا الحديث وقال يحيى ابن أبي كثير لم يسمع من قال محمد والحجاج لم يسمع من يحيى ابن أبي كثير. باب ما جاء في صوم في صوم محرم. باب ما - 00:03:20 جاء في صوم محرم حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم. حديث ابي هريرة حديث حسن -

00:03:40

حدثنا علي بن حجر قال اخبرنا علي ابن مسهر عن عبد الرحمن بن اسحاق عن النعمان ابن سعد عن علي رضي الله عنه قال سأله
رجل فقال اي شهر تأمني ان اصوم بعد شهر رمضان؟ فقال له ما سمعت احدا يسأل عن هذا الا رجلا سمعته يسأل رسول الله -

00:04:00

صلى الله عليه وسلم سمعته يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقال يا رسول الله اي شهر تأمني ان اصوم بعد
شهر رمضان وقال ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر الله فيه يوم تاب فيه على قوم -

00:04:20

ويتوب فيه على قوم اخرين. هذا حديث حسن غريب. بعض ما جاء في صوم يوم الجمعة. حددنا القاسم بن دينار الكوفي. حدثنا ابن
دينار كوفي قال حدثنا عبد الله ابن موسى وطلق ابن غنم عن شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله رضي الله عنه قال -

00:04:40
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة. وفي الباب عن ابن عمر وابي
هريرة حديث عبد الله حديث حسن غريب وقد استحبب قوم من اهل العلم صيام يوم الجمعة وانما يكره ان يصوم يوم الجمعة -

00:05:00

وانما يكره ان يصوم يوم الجمعة لا يصوم لا يصوم قبله ولا بعده. روى شعبة عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه باب ما جاء في
كراهية صوم يوم الجمعة وحده. حدثنا هناد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه -

00:05:20

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده. وفي الباب عن علي وجابر
وجنادة الاذدي وجويرية وانس وعبدالله ابن عمر. حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند اهل العلم -

00:05:40

يكرهون ان يختص يوم الجمعة بصيام لا يصوم قبله ولا بعده. وبه يقول احمد هو اسحاق. باب ما جاء في يوم السبت حدثنا حميد بن
مسعدة قال حدثنا سفيان بن حبيب عن ثوري بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بشر عن اخته ان رسول الله -

00:06:00
صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا
لحاء عنبة او عود او عود شجرة فلينضغ هذا حديث حسن. ومعنى الكراهة في هذا ان يختص الرجل يوم السبت بصيام لان -

00:06:20

يعظمون يوم السبت بباب ما جاء في الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد في هذا الباب ذكر
الامام الترمذى رحمة الله تعالى واصال شعبان -

00:06:40

برمضان وصال شعبان برمضان. وهذا الباب يتعلق باحكام المسألة الاولى آ سنية صيام شعبان ان صيام شعبان سنة وهذا لا اشكال
فيه بين اهل العلم فان صيام رمضان من السنن التي فعلها النبي صلى الله -

00:07:00

عليه وسلم وكان يصوم شعبان ويصله برمضان صلي الله عليه وسلم. الا ان اهل العلم اختلفوا هل يصوم كله او يصاف اكثره.
والذى جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صام شعبان كله. وجاء في رواية انه صام اغلبه او اكثرا -

00:07:20

وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها ما صامت شهر كامل قط غير رمضان. وعلى هذا اختلف اهل العلم. هل يصوم كله او يصوم والاقرب
والله اعلم انه يفطر منه شيئا. لحديث عائشة ان النبي ما صام شهراما كاما قط غير رمضان -

00:07:40

فاما صام شعبان يفطر منه يوم او يومين ويصوم الباقي ولو صامه كله فنقول لا حرج في ذلك. المسألة الثانية ايهما افضل صيام
شعبان او صيام محرم. جاء في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه -

00:08:00

كما قال افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم. فذهب جماهير اهل العلم الى ان محرم هو افضل الشهور بعد رمضان وذهب
اخرون الى تفضيل شعبان وقالوا ان شعبان بمنزلة راتبة من من رمضان وان العمل كلما كان -

00:08:20

اقرب الى الفرض كان افضل كلما كان اقرب الى الفرض كان افضل. ومنهم من جمع بين الحديثين وقال لعل النبي صلى الله عليه وسلم قال قال افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم من جهة البعدية. واما من جهة القبلية فافضلها شعبان. ومنهم من قال لعل آآ - 00:08:40

آآ هذا الحديث تأخر آآ او او حديث افضل صيام بعد رمضان شهر الله المحرم انه متقدم على حي شعبان لذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان عموما نقول مع القول الصحيح في هذه المسألة ان محرم افضل ان صيام محرم افضل لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:09:00

الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم. وهذا نص صريح صحيح على تفضيل المحرم على غيره. والقول الثاني الذي يطلب من هذا القول ان من جهة القبلية من جهة القبلية قبل رمضان شعبان ومن جهة البعدية يكون محرم هو افضل اشهر صياما -

00:09:20

القول الاول هو الاقرب والاصح والله اعلم. ذكر هنا حديث ام سلمة رضي الله تعالى عنها الذي فيه قال الامام الترمذى حدثه ابو الدار. وهو محمد بشار قال المهدى رحمه الله تعالى عن سفيان عن منصور عن سعد بن ابي الجعد عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرین - 00:09:40

بعين الا شعبان ورمضان وهذا اسناده صحيح. فرواته كلهم ثقات وكلهم حفاظ بعد مهدي امامة المسلمين منصوب معتمر وساب بن جعد ثقة الحافظ. وكذلك ابو سلمة وايضا هو فقط عن ابي سلمة عن ام سلمة. وال الصحيح انه سمع - 00:10:00 الصحيح انه سمع منها الصحيح انه سمع منهم رضي الله تعالى عنها فالحديث صحيح ولا علة فيه. وقد جاء الحديث من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة - 00:10:20

00:10:30

كله هذا من حيث عائشة رواه البخاري ومسلم من طريق ابى سلمة ومن طريق عائشة رضي الله تعالى عنها وام اسامة تنقل انه صام صامه متتابعين وحديث عائشة تقول فيه انها قالت ما رأيت في شهر اكثرا صياما منه في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان - 00:10:50 الصحيح رواه البخاري -

ومسلم. قال بعد ذلك ذكر قول المبارك ان العرب تطلق على الكل الاغلب. وانه يصح باللغة العربية ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليته اجمع ولعله تعشى واشتغل ببعض امره كأنه ذاك يقول ان الحديث ان الحديثين لا يتعارض بينهما فان - 00:11:10 يصوم كله او يصوم اكثرا ان الكل بمعنى الاكثر ان الكل معنى الاكثر لكن قول آآ ام سلمة انه كان يصوم شهرین متتابعين شعبان وشعبان ورمضان يدل انه كان يصوم يصوم كله لكن الاقرب انه يفطر منه يوم يومين لحديث عائشة ما صام - 00:11:30 شهرها كامل قط غير رمضان فهو نفت الصيام ويحمل حيث ام سلمة على انه على ان الحكم اغلبي وانه كان يصوم ترى شعبان صلى الله عليه وسلم. قوله باب ما جاء في كراهيۃ الصوم في النصف الباقي من شعبان بحال رمضان. ذكر الترمذى هنا - 00:11:50

حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن آآ ابي هريرة انه قال اذا انتصر شعبان فلا تصوموا. هذا الحديث ساقه الترمذى آآ في مسألة هل يشرع للمسلم ان يصوم بعد انتصاف شعبان؟ الصحيح انه لا حرج في ذلك. الصحيح انه لا - 00:12:10

حرج ان يصوم المسلم بعد انتصاف شعبان. والسوه في ذلك ان هذا الحديث انكره الامام احمد وانكره ابو زرعة الرازى. ووجه النكارة تفرد العلاء بهذا الحديث. عن اصحاب ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. وايضا لما جاء في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال - 00:12:30

لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين. فهذا في الصحيحين ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تقدم رمضان ب يوم او يومين ولم

ينه عن غير ذلك. وهذا حينه منطوق مفهوم انه يجوز التقدم على رمضان ب ايام ثلاثة او اربعة او خمسة -

00:12:50

ولا حرج في ذلك. فدل حديث على عن ابي هريرة انه حديث مخالف في الاحاديث الصحيحة. ولا شك انه ليس بالدرجة العالم الحفظ والاتقان حتى يعتمد عليه بمثل هذا الخبر فيكون حديث هذا منكر ولذلك حكم الامام احمد وابو زرعة وغيره من الحفاظ على ان هذا الحديث منكر وانه لا يعمل - 00:13:10

لا يعمل به وانه لا ي العمل به. وعلى هذا نقول يجوز للمسلم ان يصوم بعد انتصاف شعبان بل بعد آذن ذهاب ثلثي يجوز له ان يصوم ان يصوم قبل رمضان بعشرة ايام لا حرج في ذلك وهذا يتعلق بالنفل. واما الفرض فيجوز قضاوه ولو في - 00:13:30

ليلة رمضان ولو في اليوم الذي يسبق ليلة رمضان يجوز ان يصوم القطاء والنذر ولا حرج عليه في ذلك. قوله ومعنا هذا عند بعض اهل العلم ان يكون الرجل مفطرا فاذا بقي شيء من شعبان اخذ الصوم لحال شهر رمضان الترمذى يرى ان الحديث - 00:13:50

على من اراد الاحتياط من اراد الاحتياط لرمضان فان الحديث يحمل عليه ولا شك ان هذا منهي عنه شرعا ولا يجوز من يتقدم رمضان بصيام من باب الاحتياط لا يجوز ولو كان اكثرا من يومين او ثلاثة. اما اذا كان باب التطوع المطلق فانا نجوز له ذلك ونمنعه قبله بيوم او - 00:14:10

لنص النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصيام يوم ولو كان يريد ايضا التطوع حتى ولو تطوع قبل رمضان بيوم لا يجوز واما قبل ذلك فيجوز. اما اذا احتاط رمضان بعشرة ايام فان الحكم واحد ونقول لا يجوز لك ان تتحاط رمضان لا بيوم يومين ويوم ثلاثة ولا باربع - 00:14:30

ولا بخمسة ويكونون الصيام في هذه الحال مكره ومنهي عنه. اه ثم ذكر الامام الترمذى قال وقد روى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنها النبي قال لا تقدموا شهر رمضان بصيام الا ان يوافق ذلك صوما كان يصوم احدكم قوله ان لا تقدموا - 00:14:50

رمضان بصيام اللفظ الصحيح لا تقدم رمضان بصيام يوم ولا يومين. واما هذا اللفظ بصيام مطلقا نقول هذا اللفظ غير صحيح والمحفوظ لا رمضان بصيام يوم او يومين. واما ما عدا ذلك فيجوز يجوز وان يتقدم الانسان بصيام ثلاثة ايام قبل رمضان بخمسة ايام - 00:15:10

نقول لا حرج في ذلك على وجه التطوع والتنفل المطلق ام على وجه الاحتياط فانه يكره ويمنع منه الصائم. قول باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان ليلة النصف من شعبان فيها بدع كثيرة. اه من بدعها ان كثيرا من الناس يحييها. ويحيي ليلتها صلاة ثم صلاة الالفية - 00:15:30

يقرأ فيها قل هو الله احد الاف مئات المرات ويركع ويقرأ وهو راكع وساجد وهذه صلاة باطلة من كراهة مبتدةعة لا يجوز يصلحها المسلم وايضا من البدع في تلك ان تقام بالحفلات اللعب والله هذا ايضا هذا الاحتفال احتفال باطل ولا يجوز ان يفعله المسلم. كذلك ان - 00:15:50

فيها ان الله سبحانه وتعالى يغفر الذنوب فيها. لمن قام يصلي في هذه الليلة. وال الصحيح ان هذه الليلة كسائر ليالي السنة. لا فرق فيها بينها وبين لا فرق بينها وبين عامة الليالي في جميع السنة. فكما يقام في جميع - 00:16:10

يقام ايضا في النصف من شعبان. اما تخصيصها بصيام او بقيام او باحتفال وما شابه ذلك. فكل هذا من البدع المنكرة فان ورد عن بعض السلف انه يفعل ذلك فنقول غير صحيح ان نقول هذا الفعل غير صحيح ولا يشار اليه والعبرة باتباع النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه - 00:16:30

رضي الله تعالى عنهم اذا اجمعوا على شيء فانه حجة. اما من بعدهم فليس فعله حجة حتى يجمع المسلمين على فعله فيكون الدليل في ذلك اجماع لا فعل ذلك الرجل التابع او من اتى بعده. وهذا الحديث رواه هنا رواه من طريق الحجاج ابن عن يحيى ابن كثير. عن ابي - 00:16:50

سلمة العروة عن عائشة قال فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فخرجت فاذا بالبقيع فقال اكنت تخافين ان يحيف الله عليك

رسوله؟ قلت يا رسول الله ظننت انك اتيت بعظام النساء فقال ان الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء الدنيا
فيغفر يأكل من عدن شعر غنم كلب هذا الحديث - 00:17:10

اوه بهذا اللفظ منكر هذا في هذا اللفظ منكر. والذى جاء في الصحيح ان عائشة فقط النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وقد اتى الباقى
يدعو لهم صلى الله عليه وسلم - 00:17:30

ذكر نفس القصة لكن زيادة انه قوله وانه ان ليلة نصف شعبان ينزل ربنا سبحانه وتعالى الى السماء الدنيا نقول هذه اللفظة لفظة ولا
تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد جاء احاديث كثيرة في النصف من شعبان لكنها كلها من كراة. ولا يصح منها شيء عن النبي
صلى الله عليه وسلم. وهذا - 00:17:40

علته من جهتين اولا من جهة حجاج بن عطاء وهو ضعيف الحديث ولا يعتمد عليه البتة وايضا من جهة ان يحيى ابن ابي كثير لم
يسمع من عروة وثالثا ايضا ان الحديث مخرج في الصحيح بلفظ اخر ليس فيه هذه القصة وانما فيه اصل القصة انه خرج الى الباقى
- 00:18:00

بعثه عائشة ثم رجعت وهي حاشية الراب من شدة الركب. فقال حشى الرابعة عائشة. قالت انت سويتها؟ قالت نعم. وذكرت وذكر اه
القصة انه اتى الباقي ودعى لهم كالموعد للحياء والاموات صلى الله عليه وسلم. اما زياد ليلة نصف شعبان فهي زيادة منكرة تصح عن
النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:20

اذا هذا معنى اه ما يتعلق بالنصف من شعبان وان ذكرها اهل الحديث انه يذكرون من باب انها وردت باسانيد ضعيفة وان هناك من
أهل العلم من عمل بها وخصها - 00:18:40

لكن نقول الصحيح ان ليلة النصف من شعبان كسائر الليالي وان نزول الرب فيها سبحانه وتعالى كنزول في سائر الليالي فالله ينزل كل
كل ليلة الى السماء الدنيا اذا بقيت ثلاثة الليل الاخر هذا عام في جميع السنة في رمضان وفي غيره ينزل ربنا اذا بقي الثلاث الاخير من
الليل فلا - 00:18:50

وخص شعبان بهذا ولا ليلة النصف من شعبان بل هو حكم عام لجميع ليالي السنة. قوله بعد ذلك باب ما جاء في صوم المحرم. ذكر هنا
حديث قال حدثنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن ابي بكر عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال افضل الصيام بعد رمضان شهر الله
المحرم. هذا الحديث حديث - 00:19:10

صحيح وقد رواه مسلم في صحيحه وهو يدل على تفضيل صيام محرم. وانه من الشهور الفاضلة. والمراد بالمحرم هو اول شهر
بعد الحج هو المحرم الذي يأتي بعد شهر ذي الحجة. فهو افضل الشهور في الصيام بعد رمضان. والنبي صلى الله عليه وسلم اخبر
انه افضل الصيام - 00:19:30

فيكون صيامه سنة ويحرص المسلم على صيام وفي هذا الشهر يكون فيه يوم عاشوراء الذي انجى الله عز وجل فيه نوح عليهما
السلام من عدوهما. وكما قال فيه تاب الله على قوم ويتوافق على قوم اخرين كما سيأتي معنا. قوله هنا حديث - 00:19:50
ابو هريرة حديث صحيح يقول لك مسلم حدثني ابن حجر قال اخبره علي بن مسهر عن عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي عن
النعمان ابن سعد عن علي رضي الله تعالى عنه قال سأله رجل - 00:20:10

قال اي شهر تأمرني اصوم؟ بعد شهر رمضان؟ قال فقال ما سمعت احدا يسأل هذا الا رجلا سمعته يسأل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وانا قاعد عند فقال يا رسول اي شهر تاب ان اصوم بعد شهر رمضان؟ قال ان كنت صام بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر
 فانه شهر الله فيه يوم - 00:20:20

جاب الله فيه يوم تاب فيه على قوم ويتوافق على قوم اخرين. هذا الحديث اسناده ضعيف اسناده ضعيف فان في اسناد عبد الرحمن
بن اسحاق الواسطي وهو وهو ضعيف الحديث وضعيف الحديث. فالحبي بهذا الاسناد ضعيف لكن يغنى عنه الذي قبله ان افضل
الصيام بعد رمضان - 00:20:40

شهر الله المحرم. اما هذا فهو حديث اسناده ضعيف وكذلك النعمة بسعد فيه جهالة. فالحبي مسلسل بين ضعيف ومحظوظ قول

باب ما جاء في صوم يوم الجمعة هذى مسألة تتعلق في حكم صيام يوم الجمعة. صيام الجمعة يتعلق بمسائل اما اذا كان صيام -

00:21:00

وقد وقع في ايام رمضان فهذا بالاجماع انه يجب صومه. هذا وثانيا صيامه اذا كان على وجه تخصيصه وان فيه فضل على وجه التخصيص فالجمهور على كراهة ذلك والقول الاخر لا يجوز افراده بالصيام لكن الجموع على الكراهة انه يكره - 00:21:20

افراد يوم الرجوع للصيام على وجه التخصيص له. الحالة الثالثة وهي حالة الجواز ان يصوم يوما قبله او يوما بعده. فهنا نقول يجوز صيام الجمعة اذا كان تابعا او متبعا ولا حرج على الصائم في ذلك. الحالة الرابعة ان يصوم اليوم لا لاجل اليوم وانما لموافقته يوما فاضلا - 00:21:40

كان يوافق يوم الجمعة عرفة فهو صاموا لا لاجل لا لاجل الجمعة وانما لاجل يوم عرفة. فهنا نقول لا كراهة في صيامه لانه قد بالصيام عرفة لم يقصر جمعة او وافق عاشوراء فصام عاشوراء نقول لا حرج في ذلك. والافضل لمن اراد ان يصوم عرفة وافق 00:22:00

ان يصوم يوما قبله. فاذا فاته الصيام قبله فانه يصومه ولو كان يوم الجمعة. لان النهي المتعلق بالجمعة هو ان يخص الجمعة لذاتها اما ان يصوم لغير الجمعة فنقول لا حرج في ذاك ولا كره هذا هو القول الصحيح. ذكر هنا حديث القاسم ابن دينار - 00:22:20

قال حدثنا ابن غنم عن شيبان عن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله قال كان يصوم من غرة كل شهر ثلاثة ايام وقلما كان يوم الجمعة. هذا الحديث في اسناده عاصم ابن ابي النجود. وهذا الحديث - 00:22:40

اه تفرد عاصم بهذا الحديث فيه نظر لكن يحمل حيث اسناده ظاهره انه لا بأس ب السناد الا ان يقع خلاف في مسألة وقفه ورفعه فمرة يروى ومرة يروى مرفوعا. فهذا الحديث يبقى في علة الاختلاف والامر الثالث في علة عاصم ابن ابي النجود وهو براءة عن زر فيها كلام لاهل العلم - 00:23:00

ومع ذلك يحمل هذا الحديث انه كان يصوم الجمعة ويصوم يوما قبله ويوما بعده ويكون معنا صيام ثلاثة ايام من كل شهر بصيام ثلاثة ايام من كل شر ويوافق ذلك الجمعة. والمنهي عنه هو تخصيص الجمعة. تخصيص الجمعة للصيام. وحديث عاصم هذا الصحيح انه موقوف على ابن مسعود رضي - 00:23:20

الله تعالى عنه انه هو الذي كان يفعل ذلك رضي الله تعالى عنه. اه وحديث ابي هريرة الذي فيه قال لا تخصص الجمعة بصيام ولا بقيام هذا حديث الصحيحين وجاء عن جابر بن عبد الله وهو يدل على المنع من تخصيص يوم الجمعة بصيام او ليلتها بقيام او ليلتها بقيام واما - 00:23:40

حديث ابن مسعود هذا فان ليس فيه ما يعاقب هريرة لانه يحمل انه كان يصوم يوما قبله او يوما بعده. وقد جاء ذلك في صحيح مسلم عندما قال لجويرية صائبة غدا؟ قالت لا. قال صمت بامس؟ قالت لا. قال اذا افطري فامرها بالفطر صلى الله عليه وسلم لانها نهاها ان تخص يوم الجمعة بصيام - 00:24:00

قال هنا باب ما جاء باب ما جاء في كراهة صوم يوم الجمعة وحده حدثنا هناد قال حدثنا ابو معاوية الاعمش عن ابي صالح ابي هريرة صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده. هذا الحديث رواه البخاري ايضا ومسلم في صحيحه - 00:24:20

حديث صحيح ويدل على النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصيام او ليله بقيام ايضا وقد جاء ذلك في صحيح في البخاري عن جاء ابن عبد الله رضي الله تعالى عنه وجاء - 00:24:40

من حديث مسلم من حيث جويرية انه نهاها ان تصوم وامر اهل الفطر. قال بعد ذلك حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند اهل العلم يكرهون ان يختص يوم الجمعة بصيام لا لا يصوم قبله ولا بعده فيقول احمد واسحاق وهو القول الصحيح انه يكره تخصيص الجمعة بصيام او بقيام. قوله بعد - 00:24:50

باب ما جاء في صيام يوم السبت حدثنا حميد بن مسدة قال حتى سفيان بن حبيب عن ثوم يزيد عن خالد بن معدان عن عبدالله بن

موسى عن اختي انه سمع قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبة او عود شجر فليمضغه.

هذا - 00:25:10

الحديث مضطرب وهو حديث منكر هذا حديث صحيح انه منكر وقد انكره الامام مالك رحمه الله تعالى وجه النكارة فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بان تصوم غدا يوم السبت وايضا جاءت احاديث كثيرة تدل على انه لا كراهة في صيام يوم السبت في صيام يوم

- 00:25:30

وهذا حيث يمنع من صيام مطلقة والحيث عل بالنكارة وعل ايضا بالنوع وعلا ايضا بعدة الناس كما يعلها بعضهم. واعل ايضا بالاضطراب عل بالاضطراب فالحديث من جهة اسنادي مضطرب ومن جهة متنه منكر فالحديث لا يعتمد عليه وال الصحيح انه لا كراهة في صيام يوم السبت - 00:25:50

ودليل ذلك انه قال صم يوما قبله او يوما بعده فيدل على جواز صيام يوم السبت اذا كان مع الجمعة ولا حرج في ذلك. قال الامام الترمذى معناها كراهة في هذا الحديث انه يختص الرجل ان يخص رجول السد بصيام لان لو تعظمونه يعظمون يوم السبت مع انه جعل ام سلمة انه كان انها قالت - 00:26:10

كان يصوم سئل عن صيام يوم السبت والحاد آفقال كان مقاتل اليهود النصارى اي انه يوم عيد لهم فنحن نخالفهم والحديث الصحيح انه موقوف على ام سلمة رضي الله تعالى عنها. عموما نقول لا كراهة في صيام - 00:26:30

يوم السبت ولا حرج في ذلك على الصائم. نقف فلابسة باب ما جاء في صيام الاثنين والخميس والله اعلم - 00:26:50